

بسم الله الرحمن الرحيم

"حل أسئلة المراجعة مادة الحديث (١) الـ ٢٠ سؤال"

(١) المقصود بكثرة السجود الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: أعني على نفسك بكثرة السجود:

- صلاة الفريضة
- صلاة الجمعة
- صلاة الوتر
- صلاة التطوع (النافلة)

(٢) قال صلى الله عليه وسلم (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم) يقصد بها صلاة:

- الجمعة
- الوتر
- العيدين
- الإستسقاء

(٣) الحكمة من تشريع صلاة النفل:

- جبر الزكاة المفروضة بصدقة التطوع
- جبر صيام الفريضة بصيام التطوع
- جبر صلاة الفرض بصلاة النفل
- كل ما ذكر صحيح

(٤) خلاصة القول في حكم صلاة الضحى أنها:

- سنة مستحبة
- فريضة
- سنة مستحبة للنساء وفريضة على الرجال
- سنة مستحبة للشباب وفريضة على الكبار

(٥) الصلاة التي تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقه فيء كل يوم هي :

- الإستسقاء
- الضحى
- الكسوف
- الوتر

(٦) الطائفة الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى هم:

- المجوس
- النصارى
- اليهود
- المنافقون

(٧) أحق الناس بإمامة الصلاة هو:

- الأقرأ ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم سلماً
- الأقدم هجرة ثم الأقرأ ثم الأقدم سلماً
- الأقدم سلماً ثم الأقدم هجرة ثم الأقرأ
- الأقرأ ثم الأقدم سلماً ثم الأكبر سنأ

(٨) حكم تسوية الصفوف في الصلاة:

- مستحب
- واجب
- مستحب في صلاة الفريضة واجب في النافلة
- مستحب في السنة واجب في صلاة الجمعة فقط

(٩) قال صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء :

- آخرها وشرها أولها
- أولها وشرها آخرها
- أقدمهن إسلاماً وشرهن آخرهن إسلاماً
- أكثرهن صدقة وشرها أقلهن صدقة

(١٠) قال صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ومعنى السكينة:

- التأني في الحركات واجتناب العبث
- غض البصر وخفض الصوت
- الحلم والرزانة
- جميع ما ذكر صحيح

(١١) حكم صلاة من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام عند الجمهور:

- لاتحسب له ويجب عليه أن يأتي بأربع ركعات
- تحسب له جماعة وعليه أن يأتي بثلاث ركعات
- لاتحسب له جماعة وله أجر صلاة الفرد وعليه أن يأتي بثلاث ركعات
- لاتحسب له جماعة وله أجر صلاة الفرد وعليه أن يأتي بأربع ركعات ويسجد سجود السهو

(١٢) أقل صلاة الجماعة هي:

- إمام وثلاثة مصليين
- إمام وأربعة مصليين
- إمام ومأموم
- إمام وسبعة مصليين

(١٣) صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد:

- بسبع وعشرين درجة
- بثلاثة وعشرين درجة
- بأربعة وعشرين درجة
- بتسع وعشرين درجة

(١٤) الصحابية التي كانت تؤم أهل دارها وجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم مؤذناً هي:

- أم ورقة بنت نوفل الأنصارية
- فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم
- عائشة رضي الله عنها
- أم حرام بنت ملحان

(١٥) الصحابي الأعمى الذي كان يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم في إمامة الصلاة هو:

- عبد الله بن مسعود
- عبدالله بن العباس
- إبن أم مكتوم
- المثني بن حارثة

(١٦) قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان الحكمة أن الإسراع بالجنائز إلى الدفن :

- فإن تكن سالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم
- فإن تأخير الدفن يفضي إلى الإحتيال
- فإن تأخير دفن الميت يزيد في عذابه
- فإن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي

(١٧) حكم التزين يوم العيد وإظهار السرور:

- حرام
- مكروه
- مستحب
- واجب على النساء مستحب للرجال

(١٨) حكم لبس الحرير:

- جائز للرجال والنساء
- جائز للرجال محرم على الرجال
- جائز للنساء محرم على الرجال
- محرم على الرجال والنساء

(١٩) حكم لبس الذهب:

- جائز للرجال والنساء
- جائز للرجال محرم على الرجال
- جائز للنساء محرم على الرجال
- محرم على الرجال والنساء

(٢٠) قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن :

- يتصدق منها على عبادة
- يرى أثر نعمته على عبدة
- يتحدث بها في المجلس العامة
- يكتفم ذلك عن الناس حتى لا يحسدوه

لاتنسونا من صالح دعاؤكم / ناصر